mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}745{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا - 00:00:02

ونذيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار فيمن ناجهم الا الى يوم الدين اما بعد فقد اكان اخر ما انتهينا اليه ووقفنا عنده في كتاب الوصايا ما - 00:00:22

تتعلق بموت الموصي وايضا الموصالة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكمل الاكملان على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين. وسلم تسليما كثيرا - 00:00:42

قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الوصايا. قال باب ما تجوز الوصية به؟ قال فصل فان مات الموصى له قبل قبل موت الموصي. بطلت الوصية. اولا ايها الاخوة علمتم فيما مضى - 00:01:09

لان الوصية جائزة وان الوصية يعني تقوم على طرفين الموصي وهي في حقه جائزة له ان يبطلها في وقت اي لهو ان يعدل عنه وان يلغيها. وهي بالنسبة للجانب الاخر تعتبر لازمة اذا قبلها - 00:01:29

لكن هذا يكون بعد الوفاة. اي بعد ماذا وفاة الموصل. وهي مثل الرهر تماما بالنسبة فالرهن كما علمتم هو واجب بالنسبة للراهن لانه يجب عليه اذا طلب المرتهن عنده شيئا ان يستجيب لذلك والا من حق المرتعين الا يقبل ماذا ان يبيعه السلاح. وهو جائز - 00:01:52

بالنسبة للمرتحل لان له الا يطلبه. اذا فيه تشابه من هذه الناحية. فاذا مات الموصى له اي الذي له الوصية قبل ان يحصل عليها قبل ان يموت الموصي بطلت. لانه لا يستحقها الا بموت - 00:02:22

اوصي ان قبل ذلك فليس له ان يطلبها او يطالب بها. نعم قال فان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلة الوصية لانه مات قبل استحقاقها. اذا كما قال المؤلف لانه ما متى يستحق الموصى له الوصية بعد - 00:02:42

وفاة الموصي. وهو هنا قد مات قبل الموصي. اذا لا استحقاق له في ذلك قال فان مات بعده قبل القبول وكذلك في قياس المذهب. فان مات قبله يعني مات ايضا قبل ان يقبلها الموصالة. يقول فكذلك - 00:03:05

في قياس المذهب يعني على وصول المذهب انه كذلك لا يستحقها قال فكذلك في قياس المذهب واختيار ابن حامد رحمه الله. واختيار ابن حامد من من كبار علماء المذهب المتوسط - 00:03:27

وليسوا المتقدمين ولا المتأخرين قال لانه عقد يفتقر الى القبول فبطل بالموت قبل القبول كالهبة والبيع. لانه اي الوصية عقد يفتقد الى القبول وقد عرفنا انه يحتاج الى الايجاب والى القبول. واذا كان لا بد من - 00:03:44

ابو ليفيه فالقبول غير موجود. اذا لا يتحقق له ما اوصي به الا بوجود القبول. وهنا لم يوجد فلا قال لانه عقد يفتقر الى القبول فبطل بالموت قبل القبول كالهبة والبيع. وهذا معروف مر بنا كله - 00:04:09

من البيع والهبة انه لابد في البيع من الايجاب والقبول ايجاد مثلا من الباء يقول بعتك وذاك يقول اشتريت او رضيت بالسلعة وفي الهبة يقول وهبتك فيقول ماذا؟ ايضا قبلت او رضيت - 00:04:30

وقال الخرقي رحمه الله وقال الخرقي وهو من علماء الحنابلة وهو صاحب المختصر المعروف الذي شرحه المؤلف في كتابه العظيم

المغني قال الخرق يعني في مختصره. ونبهنا عدة مرات بانه مختصر ليس معنى - 00:04:49
ان احدا اختصره لا هو من اصل تأليفه كان متنا مختصرا. وهو متن مختصر شرحه المؤلف في ما يقرب من يعني في في بعض الطبعات عشرة مجلدات وفي بعضه اثنى عشر وفي بعضه اربعة عشر نعم قال وقال - 00:05:09
رحمه الله يقوم الوارث مقام الموصى له في القبول والرد. الخرقي هنا يقول ورث من المصانع. يعني هناك موصي وهناك موصل. فاذا مات الموصل قاله قبل القبول فانه في هذه الحالة يقول الخرق او ينقل المؤلف عن الخرق انه قال - 00:05:29
ينتقل القبول الى وارثه الى ابنه مثلا. نعم. لانه عقد لازم من احد طرفيه لانه عقد لازم من احد طرفيه وليس منهما جميعا فهو غير لازم غير لازم من الموصل ولكنه - 00:05:59
لازم من الموصالة. فاذا قبله اصبح لازما. نعم. قال لانه عقد لازم من احد وفيه فلم يبطل بموت من له الخيار. بموت بموت من له الخيار وهو المصالة. كعقد كعقد الرهن كعقد الرهن وقد ذكرت لكم قبل قليل لانه لو مات الراهن لا يقتل ماذا؟ حق المرتهن في الرهن لانه - 00:06:19
من وضع ذلك الرهن وثيقة عنده. يعني انسان باع على اخر دارا بمئة الف ريال. وقال بائع للمشتري اريد ان تعطيني رهنا ان ترهن ادارة الاخرى او سيارتك الفلانية فحينئذ - 00:06:50
هو واجب بالنسبة لازم بالنسبة للراهن ان يجيبه والا لا تتم البيعة. وهو جائز من بالنسبة للمرتحل لان له ان اتنازل عن حق الرحم. فاذا مات الراهن حينئذ يبقى الرهن موجودا لان العلة والحكمة التي - 00:07:10
لاجلها وضع الرهن لم تزل الا وهو ان يتوفق الانسان من حقه لانه ربما تنتهي المدة ولا يسدد الراهن للمرتعي حقه فحينئذ يباع الرهن ويأخذ المرتهن حقه قيمة سلعته نعم - 00:07:30
لا هو يقيس المؤلف ما مراده هنا؟ المؤلف يقول هنا الوصية ذات طرفين موصي ومصلى هي جائزة العقد جائز في حق الموصي. لانه ليس بلازم من حقه ان يتنازل ولكنه لازم بالنسبة للطرف له وهو المصاة له اذا مادا اذا اخذ الوصية وقبلها كرر - 00:07:53
فالرهن غير لازم بالنسبة للمرتهن طالبه لازم بالنسبة للراهن اذا طلبه المرتحل. نعم قال رحمه الله وقال الخرقي يقوم الوارث مقام الموصى له في القبول والرد. لانه عقد لازم من احد من احد طرفيه فلم يبطل بموت من له الخيار كعقد الرهن. نعم. فاذا قبل الوارث ثبت - 00:08:23
له. فاذا قبل الوارث يعني الذي حل محل المصالة. يعني مثلا اوصى شخص لرجل اسمه زيد. فمات زيد وبقي ابنه بكر. فاذا جاء بكر وقبل الوصية تكون ثابتة على القول الاول هو المشهور في المذهب وفي غيره. نعم. قال فاذا قبل الوارث ثبت الملك له فلو - 00:08:53
وصى لرجل بابيه فمات الموصى له فلو وصى لرجل بابيه الاب يكون ماذا مملوك. انتبهوا لهذه الناحية حتى ننطلق سويا. يعني ابن له اب مملوك. يعني رقيق فقام انسان وهذا الابن صديق للذي يملك والده. فقال يا فلان اوصيت لك - 00:09:22
لوالدك بعد وفاتي. فاوصى له بالاب. اذا هناك موصا به وهو الاب هناك موصل له وهو الابن. نعم. ومات الموصى له قبل القبول. امات الموصى له من هو الموصى قاله الابل يعني ابن المصابة المصاب كانه سلعة لانه مملوك الاب مملوك والابن حر - 00:09:53
فقام هذا اي صديق الابن مثلا او حتى غير صديقه قال اوصيت لك بابيك اذا مت معناها انه يصبح له هذا هو معنى الكلام لكن مات الابن الموصى له قبل ماذا - 00:10:23
ان يقبل ماذا الوصية؟ فهل تنتقل الى ابنه؟ يقول المؤلف نعم. يعني الابن الان الجديد سيكون جد له. نعم. سيكون له. فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه. فمات الموصى له قبل القبول لكن بعد موت الموصي لو مات قبل موت الموصي عرفنا انها تبطل الوصية لكن مات الموصي ثم - 00:10:43
ومات ماذا الموصى له قبل ان يقول قبلت الوصية وهو ماذا الوصية لي بابي لو تنتظر لان المسألة مشتكب بعض وتحتاج الى انتباه نعم. قال فقبل ابنه وقلنا قال يعني ماء الموصى به اسمه احمد. والموصى له اسمه زيد. وابن زيد اسمه بكر يعني - 00:11:13

قرب الصور من هو الموصى؟ الموصى به. يعني الذي قال امنحك والدك الوالد اسمه احمد وابنه الذي اوصي له بابيه. زيد. اسمه زيد. وابن الابن من هو؟ اسمه بكر. تصوروا هذا الشيء. فقام - 00:11:45

مات زيد ابن المصابة ابن الاب مات زيد فبقي من؟ المصابي وهو الاب وابن الابن الميت وهو من ليس احمد. بكر بقي الموصى به وهو الاب احمد. ومات الموصى له الموصى له بابيه وهو - 00:12:02

زيد وبقي ايضا ابن الموصالة وهو من بكر. اذا بقي احمد الجد وبغي ابن الابل المتوفى الذي هو بكر فانتبهوا. قال فقبل ابنه فقبل الابن الذي اسمه بكر قبل ماذا حل محل بي فقبل الوصية على ان يكون جده موصا له به. وقلنا بصحة - 00:12:28

وقل بصحة ذلك ردنا الى القول الاول على انه يجوز ماذا؟ ماذا يعني تصح الوصية بعد موت الموصى له بعد الموصي وقبل القبول. نعم قال وقلنا بصحة ذلك فان الملك ينتقل الى الموصى له بموت الموصي. فان الملك - 00:12:58

ينتقل الى الموصال انتقل الى الموصالة وهو من؟ الذي هو زيد نعم. قال بموت الموصي. بموت ماذا؟ الموصي الذي اوصى بزيد بابيه قال ورث الموصى به النتيجة ورث ابن. نعم. قال - 00:13:27

فرث الموصى به من ابيه ورث الابن الذي هو بكر الموصى ماذا به؟ نعم لكن الاب يرث السدس. نعم. اعد العبارة. قال رحمه الله تعالى فان الملك ينتقل الى الموصى له بموت الموصل - 00:13:51

في عرفنا هذا يعني انتقل الى من؟ على اساس ان القبول ليس شرط. فانتقل الى زيد الذي توفي. نعم من الذي ابنه بكر قال ورث الموصى به من ابيه السدس. ورث الموصى به ماذا من ابنه. ليس من ابيه. نعم - 00:14:11

يختل الوزن. ايه قال ورث الموصى به من ابريل من ورث من هو المصاب الذي هو الاب الجد؟ من ابنه الذي مات السدس اذا ورث منه لماذا ورث منه؟ لانه صار حرا. الان في مسألة اخرى ما عرظ لها المؤلف. المسألة الاخرى بانه اذا وهب - 00:14:33

الاب لابنه اذا كان الاب مملوكا فاشتراه ابنه او وهب له يعني انتقل اليه بعقد فانه ما ان يصبح حرا مباشرة لا يحتاج الى ان يقول ابي حر مجرد ان ينتقل الى ملك ابنه يصبح اذا هنا ورث السدس لوجود ابن ابن هنا فحينئذ حقه - 00:14:59

اذا اصبح حرا على هذا القول لكن لو رجعنا الى القاعدة الاولى ان الى انه لابد من القبول يصبح لا يزال الجد رقيقا. نعم ان المسألة واضحة ولا لا؟ نعم خلاص - 00:15:24

قال ورث الموصى به من ابنه السدس لان تبينا انه كان حرا وان قلنا لا ينتقل ورث السدس لماذا؟ لانه لما انتقل الى ملك ابنه الذي توفي بمجرد الانتقام اصبح حرا لان الولد لا يملك اباه. ولذلك ذكر العلماء بان هذه الحالة بل جاء في الحديث - 00:15:38

لانه لا يمكن ان يؤدي الابن حق والده الا في صورة واحدة. ان يكون الاب مملوكا فيأتي ابنه سوف يشتريه فيعتق عليه لماذا؟ لماذا لا يلحق الابن حق ابيه لانه هو السبب في وجوده بعد الله؟ والابن - 00:16:08

هو الاب كان سبب في وجوده من ظلمات الرحم الى ان خرج الى هذه الحياة الدنيا. اذا نقل من الظلام الى ماذا؟ النور كذلك الاب المملوك ايضا كان في ظلمات الرق. لانه موصلة سلعة تباع وتنقل تتناقل بين الناس - 00:16:28

تتناقل بنا فلما يعتقه ابنه تساوت الرؤوس حينئذ نقله من رق العبودية الى ضياء الحرية اذا تساويا في هذه الحالة قال رحمه الله لعلك تقرأها بعد ذلك وتطلع لك لانني لو نعم. وان قلنا لا ينتقل نعم. وان قلنا لا ينتقل الا - 00:16:48

بالقبول لم يرد شيئا لانه كان رقيقا لانه حينئذ ما انتقلت الوصية الى المصاله من وجود شرط القبول ماذا قبل ان يموت المصالح له؟ لكن اذا قلنا لا كما قال الخراقي وهذا حقيقة قول جيد الذي قاله الخرقي يعني فيه حقيقة - 00:17:13

حق لماذا للانسان فهذا فيه مصلحة ترون الان ماذا ترتب عليه هو ان يكون انسان حر والاسلام اوصى باعتاق الرقاب وحض عليها ورغب فيها. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يعتبر من الثلث - 00:17:33

ما يعتبر من الثلث. تعلمون الانسان اذا اوصى لا يخلو من واحد من امرين هو يوصي. لكن هناك من ما لا يخرج الا من الثلج. لا يجوز الا من الثلث. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وهي التبرعات - 00:17:53

اي شيء يتبرع به الموصي فنطاقه محدد وهو الثلث. الثلث والثلث كثير. اما الواجب كمثل قضاء الدين او كمثل الابرة من الدين او

الحج او الزكاة او غير ذلك. يعني - 00:18:13
مات انسان ولم يحج مات انسان ولم يخرج الزكاة يعني خرمته المنية هذا ايها الاخوة يكون جاء صاحبك الذي تسمع. نعم قال باب ما يعتبر من الثلث. قال رحمه الله ما وصى به من التبرعات. ما وصى به من الموصي - 00:18:33
معروف هذا ما وصى به نحن نتكلم عن ما ان عن ماذا؟ عن الموسيقى يقول ما وصى به الموصي. فالموصي هو الفاعل. نعم ما وصى به من التبرعات كالهبة ما هي التبرعات؟ يعني الامور غير اللازمة غير الواجبة عليك. يعني التبرعات - 00:18:56
يعني نسميها امور تفعلها تقصد بها وجه الله والدار الاخرة هذا معنى التبرعات. اما اذا قصد بها الانسان شيء اخر فهذا امر الى الله. لكن الاصل انك عندما تتصدق فاطلب الثواب - 00:19:16
وعندما تهدي الهدية فينبغي ان تكون خالصة لوجه الله تهادوا تحابوا. وينبغي كذلك اذا وهبت ان تكون كذلك قالت لا تكون الهبة لاجل امر دنيوي او رشوة وهكذا نعم قال ما وصى به من التبرعات كالهبة والوقف اذا الهبة ضار تبرع لانها غير واجبة عليك انت عندما تتبرع - 00:19:33
جزء من ذلك سواء كان عقارا او نقدا او غيره هذا شيء يسمى تضرع لانه لا يلزمك. نعم كال كالهبة والوقف وكذلك الوقف انت عندما توقف مثلا مسجد او دارا لطلاب العلم او للفقراء او تشق - 00:19:59
ومثلا نهرا او غير ذلك اذا انت تقصد بذلك ماذا وجه الله. اذا انت ترجو الثواب ولا يجب عليك ان توقف. اذا الهبة ليست بواجبة ولا وايضا كذلك الوقف فهي من ماذا؟ العقود الجائزة. نعم. والعتق - 00:20:18
في كل مرت ولكن انا اريد ان اذكر بما مضى والعتق كذلك ايضا بل هو من اهم القربات التي يتقرب الانسان بها لان هذه الشريعة حظت عليه ورغبت فيه وجعلته وايضا في الكفارات ككفارة اليمين وكفارة - 00:20:38
الجماع في نهار رمضان وكذلك كفارة الجماع. نعم. والمحاباة والمحاباة يعني الانسان اذا حاب احد قال له يا علي مال الى انسان فاراد ان يعطي لكن لا ينبغي ان تكون المحاباة هي في الحقيقة تضرع فيها - 00:20:58
لكن المحاباة لا تطلق الا على الانسان الذي يحصل منه حيث كان يخص احدا دون احد. يعني يجور في الوصية او يفضل بعد اولاده بعض اولاده على بعض وقد مر بنا هذا في ماض في الوقت اتقوا الله يقول عليه الصلاة والسلام اتقوا الله - 00:21:18
الله واعدلوا بين اولادكم ويقول لا تشهدني على جور. وقال اشهد غيري. نعم قال رحمه الله ما والمحاباة ومثلها ايضا الصدقة. فهي من اجل الامور. ان تبدوا الصدقات ورجل في الحديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله في الحديث المتفق عليه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها - 00:21:38
لا تعلم شماله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه حتى انقلب على الرواة. اذا هذا ايضا الصدقة من اجل الامور التي نتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار. ويقول عليه الصلاة والسلام والصدقة - 00:22:05
وبرهان والصدقة برهان. نعم قال ما وصلت ومثلها ايضا ابراء من الدين. ما اعظم ايضا ان يكون لك حق على اخيك المسلم فتجد انه يعيش في عسر تجد انه في كرب هو بحاجة الى المال يبذل ثوب قلبه وغاية جهده ليجمع شيئا من الاموال لينفقه على - 00:22:25
لينفق على اولاده وهو ذو عيال فما اعظم ان تأتي اليه وهو في ذلك الظعف الصافات وقولوا يا فلان قد ابرأتك من الدين الذي عليك ابتغاء مرضات الله سبحانه وتعالى. وتعلمون بان من الذين يتجاوز الله سبحانه وتعالى عن خطاياهم - 00:22:49
هم الذين ينذرون الموسر ويعفون يتجاوزون عن المعسر. كما جاء في الحديث الصحيح. اذا هذه نسميها تبرعات التي ذكرها المؤلف واضفنا اليها الصدقة وكذلك ايضا ما يتعلق بالابرة وكذلك ايضا ما يتعلق - 00:23:09
المال الواجب في الجناية التي تحولت الى مال. يعني الجناية التي عفي عنها الى مال لو انك عفيت عفوت عن الجاني لك اجر عظيم نعم قال رحمه الله الا ان يعفون. نعم. وما وصى به من التبرعات كالهبة والوقف والعتق والمحاباة اعتبر من الثلث - 00:23:29
اعتبر من الثلث لماذا؟ لان هذه امورا ليست بواجبة. لماذا اعتبرت من السوس؟ لانها ليست بواجب. والسنة واذا كانت ليست بواجبة فلماذا لا تعتبر من رأس المال؟ لان ما يتركه الانسان ميراث والميراث - 00:23:51

احق بذلك ولانه يعتبر خروجها من رأس الماء من الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث ثلث كثير فاوقف عبدالرحمن بن عوف عندما اراد ان يوقف ماله وليس له الا ابن في ذلك الوقت - 00:24:11

قال الثلث اراد ان يتصدق بماله الثلث ان لا الشطر لا قال الثلث والثلث كثير قال سواء كانت الوصية في الصحة او المرض. سواء كانت الصحة في سواء كانت الوصية في حالة صحة الانسان - 00:24:31

وفي اكمل في كامل قواه يعيش في صحة في خير او كان مريضا لكن لا يكون ذلك المرض هو المرض المخوف الذي يسمى مرض الموت سواء كانت الوصية في الصحة او المرض لان لزوم الجميع بعد الموت. لان لزوم الجميع بعد الموت متى - 00:24:51

تلزم الوصية بعد الموت لان من حق الموصي ان يعدل عنها وان يتركها. نعم. قال وعنه رحمه الله يعني عنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى ان الوصية في الصحة من رأس المال هلل وصح ان الوصية في الصحة من رأس المال لان الانسان غير متهم فيها - 00:25:16

وفي المرض معنى ذلك انها من الثلث. نعم. قال والاول اصح. والاول اصح وهذا هو المشهور ان الوصية تكون ما هذا من الثلث وليست من رأس المال لان الورثة يتضررون بذلك الا اذا رضوا - 00:25:41

قال رحمه الله فاما الواجبات اه يعني انتقل الى الواجبات انا اخذنا الامور الجائزة التي يتبرعان تطلب مني بها الثواب من الله تعالى. لكن الواجب امر متعين عليك. لكن الواجب ايضا حتى الواجب اذا اديته - 00:25:59

صاد واخلاص تثاب عليه ولذلك ما هو الواجب؟ قالوا ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه عرف العلماء الواجب بانه هو الذي يثاب فاعله ويعاقبه فانت اذا صليت الست كتاب خير ما تثاب عليه بعد الشهادتين - 00:26:19

هي الصلاة ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حظ عليها وبين بانها نور لصاحبها. من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة. والزكاة ايضا تطهر صاحبها وتطهر المال - 00:26:37

صيام كذلك وردت فيه احاديث كثيرة. وكذلك ايضا الحج. الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبي كيوم ولدته امه. وهو ايضا مما تجب به الخطايا ويتجاوز عن السيئات - 00:27:00

يا صحابته النية الصادقة قال رحمه الله تعالى فاما الواجبات كقضاء الدين وهذا ايها الاخوة يأتي في مقدمة الامور ولنحذر الدين فانه في زمننا هذا كثر التساهل فيه. فكم من اناس اخذوا من اخوة لهم اعانوهم - 00:27:20

وساعدوهم وربما بعضهم ذهب واقترض شيئا لاسد حاجة اخيه. ولكنه بدأ يتلاعب به ويماطل اليوم وبعد اليوم وربما الصلة الوثيقة التي كانت بينهما قد انقطعت بسبب هذا المال. هذا امر لا ينبغي وهو من اخطر - 00:27:42

ورسوله توقف عن الصلاة على الذي كان عليه دين وقال صلوا على صاحبكم. والشهيد الذي يتخبط بدمه جهادا في سبيل الله تعالى وابتغاء مرظاته يغفر له كل شيء الا الدين الا شهيد البحر الذي جمع بين امرين انه - 00:28:02

في سبيل الله ويجاهد وخطورة البحر هذا الله تعالى يرضي خصمه. يعني يحضر غريمه عنده سبحانه وتعالى فيعطيه حتى يرضى قال فاما الواجبات كقضاء الدين والحج. ولذلك ينبغي لابناء الشخص الذي يتوفى او الذين يرثون ان - 00:28:24

في قضاء الدين. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لحن بقتادة عندما توقف عن الصلاة على الرجل وقال صلوا على قال ابو قتادة هي علي يا رسول الله. فقام فصلى عليه. فلما قابل ابا قتادة من الغد - 00:28:47

سأله اعديت ما عليه؟ قال لا. فلما قابل ابو قتادة رسول الله في اليوم الثاني. قال يا رسول الله قد اديتم علي. قال الا انا بردت جلدته. اذا معنى هذا انه يسأل ويحاسب عن الدين. قال رحمه الله تعالى - 00:29:05

فاما الواجبات كقضاء الدين والحج. والحج كما تعلمون ايها الاخوة هو احد اركان الاسلام الحج الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ونحن هذه الايام في اشهر الحج ولا شك بان - 00:29:26

سنحول دروسنا بعد فترة الى الحج لنستفيد جميعا. اذا الحج هو ركن من اركان الاسلام. وينبغي للمسلم اذا كان قادرا على عليه ببدنه وماله ان يبادر فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج في - 00:29:45

فحجوا وقال عليه الصلاة وقال سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. وعلى فما هي من صيغ الوجوب والعلما يختلفون اهو على الفور ام على التراخي اختلف العلماء فيه فالجمهور على انه على - 00:30:05

اي تبادر فيه. بادروا بين الحج والعمرة اي تبادر فيه لانك لا تدري ربما تغتربه المنيا ستكون قادرا عليه وتوفرت عندك الاسباب فتكون مسؤولا امام الله سبحانه وتعالى. وسنتكلم عنه ان شاء الله - 00:30:25

والايضاح عندما نبدأ في ذلك عندما يزيد الاخوة فيما يتعلق بامور الحج. قال فاما الواجبات كقضاء الدين والحج والزكاة. والزكاة تعلمون ايها الاخوة اهميتها. والله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم. والذين يكذبون - 00:30:45

الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله. فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون. وما علم ان صدقة - 00:31:15

نقصت مال بل هي بل تزده بل تزده. كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها بل ان الزكاة تنمي المال وتزيد في بركته. ولذلك هذه الامور الواجبة التي ينبغي ان تكون من اول ما يبادر به - 00:31:35

ولذلك قال العلماء انها تستخرج من ماذا من رأس المال؟ الذي يخلفه الانسان قال فاما الواجبات ومثلها ايضا الكفارات. الانسان قد يموت وعليه كفارة قطر او عليه كفارة خطأ او كفارة ظهار او كفارة دماء او كفارة يمين فينبغي ايضا فان هذه من الواجبات ينبغي ان - 00:31:55

مما يخرج. هذه هي المؤلف كما تعلمون في هذا الكتاب المتوسط لا يستقصي كل شيء ولكنه يعطينا بعض الامثلة ونحن ايضا لا نريد ان نستقصي كل شيء بل نزيد احيانا في الامثلة اذا رأينا حاجة لذلك حتى نعلم بان الكفارة ليست من الامور التي - 00:32:24

تساهلوا بها فكم من اناس يقسمون الايمان وتجب عليهم الكفارة ولكنهم يلقونها ورائهم ظهريا يؤاخذكم الله باللغوث ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمونه - 00:32:44

لكم او كسوتهم او تحرير رقبة قال فاما الواجبات كقضاء الدين والحج والزكاة فمن رأس المال. ومثلها ايضا الكفارات قال فمن رأس المال لان حق الورثة بعد اداء الدين. لان حق الورثة نبهنا كثيرا اولا ايها الاخوة عند - 00:33:04

يتوفى الانسان يعني ينتهي في هذه الحياة الدنيا يبدأ اول ما يبدأ بتجهيزه. لان حرمة واتنا كحرمة احيائنا كما جاء في الحديث. وهذا حق المسلم على اخوانه المسلمين. ولو لم يكن وراءه مال ولم يوجد متبرع - 00:33:28

فانه يجهز من بيت ما للمسلمين. اذا يجهز وهذا اقل ما يجب على المسلم نحو اخوانه ان يجهزوه يعدوه ويغسلوه ويصلى عليه ويدفن. ثم بعد ذلك ينتقل الى ماذا؟ الى - 00:33:48

ثم الوصية وسنعرض للكلام عن الوصية والدين فالله تعالى قد قدم الوصية وذكرهما معا ولكن لماذا قدم الوصية مع ان العلماء اتفقوا على تقديم الدين فلماذا؟ نعم قال لان حق الورثة بعد اداء الدين لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين. الله تعالى ذكر - 00:34:08

ذلك في عدة ايات في سورة النساء من بعد وصية يوصي بها او دين من هو الذي يوصي المتوفى؟ صاحب الوصية. من بعد بوصية يوصين بها موجه الى النسا. المرأة لها ان توصي. فالوصية ليست خاصة بالرجال. من بعد - 00:34:34

يوصون بها او دين خطاب الى الجن موجه الى الجماعة. اذا الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها اودين. فذكر الوصية ومعها الدين ولكنه قدم الوصية لماذا؟ العلماء ذكروا - 00:34:54

قالوا لماذا الله تعالى قدم الوصية على الدين وانتم تقدمون الدين على الوصية فلماذا؟ يحتجون بحديث علي ابن ابي طالب. وهذا الحديث اختلف فيه صحة وظعفا ولكن له طرق عديدة. اخر ما يقال عنه فيها بان - 00:35:14

انه حديث حاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. ورسول الله هو المبلغ عن الله. فمن الذي ليبلغ عن الله. ومن هو الذي يبين ما في كتاب الله عز وجل؟ لا شك بانه رسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم. وان - 00:35:36

انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. الا واني اوتيت القرآن ومثله معه سنة مطهرة هي بيان لما في كتاب الله. فكم من الاحكام في السنة نجد انها تلتقي مع كتاب الله. وهناك - 00:35:56

احكام مجملة في كتاب الله بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته. وهناك احكام جاءت بي السنة ولم تذكر في الكتاب كما في المحرمات مثلا لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - 00:36:16

هذه لم تأتي في الكتاب ضمن المحرمات ولكن جاءت بها السنة ولا شك بان الجمع بين المرأة وبين عمتها وبين المرأة وبين حالتها مما يؤدي الى قطيعة الرحم والتشاحن والبغظة وهذا مما حذرت منه هذه الشريعة فانها جاءت بصلة - 00:36:36

ارحام اذا هذا هو الاول. الثاني قالوا ان الله تعالى قدم الوصية للعناية بها. لان الدين لو رأى مطالبون صاحب الدين لا يسكت عنه لو ان الورثة اغمضوا اجسامهم او تساهلوا او دلسوا سيأتي ويطرد وراءهم. وان لم يستجيبوا فسل - 00:36:56

يرجع الى الجهاد التي توقفهم عند حدهم. اما الوصية فهذه موجودة عند الورثة ربما يكون عندهم ضعف من الدين ربما يكون عندهم تساهل ربما يكون عندهم تقصير فتضيع فنوه الله تعالى بها قدمها على الدلال - 00:37:20

لانها اقدم منه ولكن لاجل العناية بها وانه لا ينبغي التسامح بها ولا التساؤل لان اداء الوصية هي فمن باب الوسائل للميت فهذا الميت الذي ترك ترك لك المال لترفل فيه وتعيش وتسعد - 00:37:40

اليس من حقه عليك ان تؤدي ما وكله اليك من الحقوق من وصية؟ الجواب هنا. اذا قدمه الله تعالى لماذا لاجل الاعتناء بها؟ ولان لا يحصل تساهل قال وقال علي رضي الله عنه وارضاه. من هو علي؟ هو علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. الصحابي الجليل ابن - 00:38:00

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فاطمة وقائد المسلمين في فتح خيبر والذي قال له عليه الصلاة والسلام فوالله لن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم النعم. وقال قبله لاعطين الراية رجلا يحبه الله - 00:38:27

ورسوله ويحب الله ورسوله وهو ايضا من المبشرين في الجنة وهو من الذين ايضا قاتل الخوارج ودافع حياض الدين في عصره وتعلمون انه مات شهيدا رضي الله تعالى عنه وقال علي رضي الله عنه وارضاه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى ان الدين قبل الوصية - 00:38:47

رواه الترمذي. ما معنى قضاء حكم لان قضى تأتي لها عدة معاني. بمعنى حكم ووصى وغير ذلك. اذا قضى وقضى رسول الله بمعنى انه حكم اي قدم الدين على الوصية. ورسول الله هو خير من يرجع اليه بعد - 00:39:15

كتاب الله ان يرجعوا الى سنته. وهذا من سنته صلى الله عليه وسلم. وقد صح الحديث فينبغي ان نعمل به. اذا لا بينما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما جاء في كتاب الله لان ما جاء في كتاب الله انما هو مدبر. ذكرت الوصية - 00:39:35

وجاءت بلفظ او من بعد وصية يوصي بها او دين. وليست حتى حرف ثم مثلا الذي يقضي ولكنها قدمت كما قلنا للاعتناء بها والاهتمام حتى لا يتساهل بها من جانب الورثة - 00:39:55

قال رحمه الله والواجب لحق الله بمنزلة الدين. والواجب لحق الله الحقوق ايها الاخوة ثلاثة انواع حق لله خالص لله تعالى. فلا يجوز لك ان ترفع يديك وتقول الله اكبر في الصلاة و - 00:40:15

تقصد بصلاتك شخصا اخا؟ لا يخلص ذلك. الله تعالى يقول وما امروا الا وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء. ويقول يقول تعالى عن نبي قل الله اعبد مخلصا له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه. اذا والاخلاص نور يلقيه الله - 00:40:35

تعالى في قلب المؤمن يليغ له به طريق الهداية والفلاح والنجاة. اذا هذا هو ماذا ما يتعلق بحق الله تعالى الخالص فلا تصلي. ولا تصوم ولا تزكي ولا تتصدق الا لوجه الله تعالى - 00:40:59

الاولة تتوكل ولا تدعو ولا تخضع ولا تذل ولا تطلب الشفاعة ولا ترجو الا الله تعالى قل صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. وبذلك امرت وانا اول المسلمين - 00:41:19

هذا هو المنهج السوي الذي ينبغي ان يسلكه كل مسلم وسنفصل هذا او نعلق على هذا كثيرا ان شاء الله بعد ايام حتى يعرف الحاج

ايها الاخوة ما الذي يجب عليه؟ بعض الاخوة يظن ان الحج هو ان يؤدي فريضة الحج. لكن تراه يطوف حول القبور - 00:41:39
ويستشفع باهلها ويرجوهم ويطلب منهم الشفا له ولاولاده. بل هناك من يذبح لها ويخضع ويغل هذه كلها امور فيها منافاة للتوحيد بل هذا شرك اكبر. فيظل واذا عاد ربما ذهب الى ماذا - 00:41:59
الى من يسميه بالسيد فربما يقول حججت فاغفر لي تقبل مني اينه من الله القائل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا. ولما سأل احد الصحابة رسول الله صلى الله عليه - 00:42:19
وسلم قال اربنا بعيد فنناديه؟ ام قريب فنناديه؟ نزلت الاية واذا سألك عبادي عني فاني اذا لا تسأل الا الله. ولا تتجه الى الله. والله سبحانه وتعالى اقرب الينا من حبل الوريد. نعم - 00:42:39
قال رحمه الله والواجب لحق الله بمنزلة الدين لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم دين الله احق ان يقضى. ولقد ضرب بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا عندما جاءه رجل في بعض الروايات جاءته امرأة وربما متكررة ان امها ماتت وعليها صيام فتقضيه عنها - 00:42:59
ورد ايضا بالنسبة للرجل في الحج ماذا قال؟ انا رأيت لو كان على امك دين لكنت قاضيته؟ قالت بلى. قال فدين والله احق ان يقضى اذا كنت ستدفعين هذا المال الدريهمات لاصحابها خشية ان تعاقب - 00:43:24
او يعاقب والدك خشية عليه من العقاب من الله تعالى فما بالك بحق متعلق بالله تعالى صلاة لله خالصة. صيام صدقة زكاة هذه الامور ينبغي ان تخلصها لله سبحانه وتعالى - 00:43:47
اذا ينبغي كذلك ومع ذلك اختلف العلماء ايهما اذا قلنا حق خالص لله العبادة وحق خالص للانسان هو حقك في كتابك الذي معك في قلمك في ثوبك في دارك الى غير ذلك وحق مشترك كالحدود. مثل حبل القذف والسرقة ففيها حق للانسان المسروق منه والمقذوف - 00:44:07
لله سبحانه وتعالى لانه تطبيق لحد من حدود الله. اذا هنا فدين الله حق يقضى. ومع ذلك اختلف العلماء ايهما يقدم لو تشاح؟ يعني اصبح ما امامنا الا ان نؤدي ما يتعلق بحق الله - 00:44:31
وهو مثلا ما يتعلق بزكاة او ما يتعلق بماذا ما يتعلق بوفاء دين. من العلماء من قال بان حق الانسان يقدم لماذا؟ قالوا لان الانسان لا يتنازل عن حقه جبلت النفوس على الشح وحب الدنيا اما الله فهو - 00:44:51
وكريم سبحانه وتعالى جواد فانه سبحانه وتعالى يعفو ويصفح ويتجاوز. واذا سألك عبادي عني والله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميع التائب من الذنب كمن لا ذنب له ويتجاوز ايضا حقوقه ولكن بالتوبة - 00:45:11
النصوح اذا قالوا حقوق الانسان اكل لان الانسان لا يتنازل اما الله تعالى فهو يعفو ويصفع الحقوق. ومن العلماء دائما توسط وقال ينبغي ان يؤدى هذا ويؤدى هذا على قدر الامكان كما يقولون محاصة يعني بالحصة - 00:45:31
يقسم بين ذا وذاك. نعم قال رحمه الله فان وصى بها مطلقا. او من رأس ما له فهي من رأس ما له. يعني تلكم الواجب التي مرت كالحج والزكاة. وكذلك ايضا ما يتعلق بالكفارات. ها هو قضاء الدين - 00:45:51
هذه الواجبات يقول سواء اطلق او قال هي من رأس المال تخرج من رأس المال لكن لو قال من الثلث تخرج من الثلث نعم. قال فان وصى بها مطلقا او من رأس ما له فهي من رأس ما له - 00:46:14
فان قال اخرجوها من ثلثي. فان قال اخرجوها من ثلثي اذا ظيق المجال وهنا ستضيق على ما يتعلق بالتبرعات ان كانت هناك تبرعات. كأن يكون اوصى لشخص اذا اذا كانت هذه الواجبات ستخرج من الثلث لا شك بانها ماذا ستضيق على التبرعات - 00:46:35
نعم فان قال اخرجوها من ثلثي اخرجت من الثلث. وتممت من رأس المال. انا ابين لكم المؤلف سيذكر مصر على شائكة يعني جاء بها باسلوب يعني يصعب الان مثلا مات انسان - 00:47:02
وترك مثلا مبلغ تسعين الف اوصى مثلا عليه دين ثلاثون الف يعني ثلث المبلغ ثم بعد ذلك وبقي ماذا ستون واوصى لشخص بماذا؟ بعشرين الف اذا جينا هنا اذا كان الموصي جعلها من رأس المال. يعني لم يقل من الثلث. اذا اوصى ماذا يعني - 00:47:22

اخراج الزكاة والدين الواجب عليه وهي ثلاثون الف. اطلق او قال من رأس المال؟ يعطيه مباشرة الثلاثين ويبقى راس المال ستون ولا تضييق على المصالة. نأتي الى الموصالة وبالثلث فنعطيه العشرين الف تبقى - 00:47:50

اربعون الف توزع على ماذا ماذا على الورثة؟ مرة اخرى انسان مات وترك تسعين الف ريال كان عليه دين مبلغ ثلاثون الف ريال. لكنه ما ربطها بالثلث. اطلق او قال اخرج - 00:48:10

من رأس المال يعني من التسعين الف واوصى لشخص يعني تبرع لشخص بمبذ الثلث بثلث ماله نأتي مباشرة لا ننظر نهتم اولا بالواجب فنقول لصاحب الدين كم دينك؟ يقول ثلاثون الف نقول - 00:48:32

الان المال على ستين الف. فنأتي الى صاحب الوصية التي تأتي بعد الدين. وصيتك كم؟ اوصاني بثلث المال. ثلث ثلث الستين كم؟ عشرون الف اذا خذها. الباقي يوزع على الورثة - 00:48:53

هنا لا اشكال. لكن لو قدر مثلا انه مثلا اوصى مثلا ب مثلا تسعة الاف ريال ثم ماذا؟ ايضا لم يذكر ماذا انها ماذا من الثلث؟ يعني اوصى قال اخر - 00:49:12

الزكاة الدين كذلك من الثلث. ومعلوم بانه اوصى لشخص بالثلث. فجئنا مثلا الى تسعة الاف وجدنا خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:49:34